

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

اعتماد ساعات القيادة والراحة لسائقي الحافلات العاملين في أنشطة النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي

المحترمين

السادة منتسي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،


تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (44103277) وتاريخ 08 / 08 / 1444 هـ، والمبني على خطاب الهيئة العامة للنقل (1/44/6445) وتاريخ 14/07/1444 هـ والمشار فيه إلى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (1/44/6332) وتاريخ 11/06/1444 هـ، القاضي بالموافقة على اعتماد العمل بالوثيقة المحددة لساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية لسائقي الحافلات العاملين في أنشطة النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي للركاب بالحافلات على أن يتم العمل بهذا القرار بعد (90) يوماً من تاريخ نشره بالصحيفة الرسمية، حيث تم نشره بتاريخ 29/01/2023 هـ، وذلك بناءً لما ورد في المادة (الثلاثون) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والتي نصت على " يلتزم السائق الذي يعمل مع المرخص له بالآتي: ومنها ما ورد في الفقرة (20) على: " التقييد بساعات العمل الراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة، والمادة الرابعة والخمسون من ذات اللائحة على: يلتزم الناقل الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة أو إلى خارجها بالضوابط التالية، ومنها ورد في الفقرة (7) على " التقييد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية والمعتمدة، وإشارةً إلى المادة (الرابعة عشر) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات والتي نصت على " يلتزم السائق الذي يعمل مع الناقل بالآتي، ومنها ما ورد في الفقرة (19) على " التقييد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.

عليه نأمل منكم بعد الاطلاع على الوثيقة المرفقة والتقييد بموجبه.

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق



الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

**ساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية
لسائقي حافلات النقل المتخصص وتأجير
وتوجيه الحافلات والنقل الدولي**

ديسمبر ٢٠٢٢م





المقدمة:

تهدف ساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية لسائقي حافلات النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي لتحديد السقف الأعلى لساعات القيادة والحد الأدنى لفترات الراحة اليومية والأسبوعية لسائقي الحافلات سعياً لرفع مستوى السلامة والأمان على الطرق، وتوفير بيئة عمل جيدة للسائقين داخل المملكة العربية السعودية.

أولاً: السند النظامي:

تضمنت المادة (الثلاثون) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١١٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ وتعديلاتها، على: "يلتزم السائق الذي يعمل مع المرخص له بالآتي"، ومنها ما ورد في الفقرة (٢٠) على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة"، كما تضمنت المادة (الخامسة والأربعون) من ذات اللائحة على: "يلتزم الناقل الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة أو إلى خارجها بالضوابط التالية"، ومنها ما ورد في الفقرة (٧) على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة"، كما تضمنت المادة (الرابعة عشر) من اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٢٤هـ وتعديلاتها، على: "يلتزم السائق الذي يعمل مع الناقل بالآتي"، ومنها ما ورد في الفقرة (١٩) على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة".



ثانياً: ساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية لسائقي حافلات النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي:

يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على المنشأة المرخصة بمزاولة أنشطة النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والنقل الدولي، متابعة التزام سائقيها بذلك، وذلك على النحو التالي:

١. يجوز للسائق القيادة لمدة أقصاها (٩) تسع ساعات خلال (٢٤) أربع وعشرون ساعة، ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (١٠) عشر ساعات مرتين في الأسبوع.
٢. الحد الأقصى للقيادة الأسبوعية لا يتجاوز (٥٦) ستة وخمسين ساعة، مع مراعاة ألا تتجاوز ساعات القيادة على مدار أسبوعين متتالين عن (٩٠) تسعين ساعة.
٣. يجب أن يتوقف السائق لفترة راحة مدتها (٤٥) خمسة وأربعين دقيقة بعد فترة قيادة متواصلة لمدة أربع ساعات ونصف، ويمكن استبدالها -قبل مضي أربع ساعات ونصف من القيادة المتواصلة- بفترات توقف لا تقل عن (١٥) خمسة عشر دقيقة للمرة الأولى، و (٣٠) ثلاثون دقيقة للمرة الثانية على التوالي، وعلى السائق عدم القيام بأي عمل أثناء فترات الراحة.
٤. يجب ألا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن (١١) إحدى عشر ساعة متصلة، على أن يتمتع السائق بهذه الفترة خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) أربع وعشرون ساعة من نهاية فترة الراحة السابقة.
٥. يجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية للسائق عن (٤٥) خمسة وأربعين ساعة متصلة، وبحد أقصى لـ (٦) ستة أيام عمل متتالية.
٦. مع مراعاة السلامة على الطرق، يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لفترات القيادة بحد أقصى (٣٠) ثلاثون دقيقة، أو (٥٠) خمسون كيلو متر أيهما يسبق؛ ليتمكن من الوصول إلى مكان التوقف الآمن والمناسب.
٧. يجب على السائق الالتزام بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية بغض النظر عن عدد الحافلات المفوض بقيادتها.
٨. لا تحتسب فترة الراحة اليومية أثناء حركة الحافلة حتى وإن كانت مجهزة بمكان للراحة داخلها، ويجب قضاء فترة الراحة اليومية والأسبوعية خارج الحافلة.
٩. أي تعديلات أو متطلبات على الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.